

كتاب الأم

الإحصار .

قال الشافعي : الإحصار الذي ذكره \square تبارك وتعالى فقال : { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } نزلت يوم الحديبية وأحصر النبي A بعدو : ونحر E في الحل وقد قيل : نحر في الحرم وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل وبعضها في الحرم لأن \square D يقول : { وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوكا أن يبلغ محله } والحرام كله محله عند أهل العلم فحيثما أحصر الرجل قريبا كان أو بعيدا بعدو حائل مسلم أو كافر وقد أحرم ذبح شاة وحل ولا قضاء عليه إلا أن يكون حجه حجة الإسلام فيحجها وهكذا السلطان إن حبسه في سجن أو غيره وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده وكذلك المرأة تحرم بغير إذن زوجها لأن لهما أن يحبساهما وليس هذا على للولد على الولد ولا للولي على المولى عليه ز ولو تأني الذي أحصر رجاء أن يخلي كان أحب إلي رأى أنه لا يخلي حل وإذا حل ثم خلي فأحب إلي لو جدد إحراما وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنني إذا أذنت له يحل بغير قضاء لم أجعل عليه العودة وإذا لم يجد شاة يذبحها للفقراء فلو صام عدل الشاة قبل أن يحل كان أحب إلي وإن لم يفعل وحل رجوت أن لا يكون عليه شيء ومتى أصابه أذى وهو يرجو أن يخلي نحاة عنه وافتدى في موضعه كما المحصر إذا خلي عنه الحرم وكان مخالفا لما سواه لمن قدر على الحرم ذلك لا يجزيه أن يبلغ هديه الحرم